

دین دین دین
دین دین دین

001 111 . 111 00
111 111 111 111 111 111 111 111 111 111

فرز من مكتبة الأستانة

الدمشقي

لله تعالى بر واق الشهاده بخزانه ابها هم المرادي

بفونيه الفقير العمه
از عمانه و توانه عبد
از روحاني نور الله
الود همی
الجذبی

هذا شرح اداب البحث

القصدية للعلامة

صلاحنی رحمة

بر ١٤٦٧ الهجري

امین

ا

بخزانه ابها همی (فندی الدمشقي)
وقرئه تعالیٰ حمزه زوار سعاد الشهاده

عن امور شعه بخدا تسبیت

پسنه الباخت اداب بخدا

المقال البطر المفصلي الخلل
بخدا خلقه بخدا خلله
و بخدا لفظه بخدا بخدا
رسمه صحته بخدا بخدا
لهم بخدا سلام بخدا

نَاهِيُونَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ

الصلة على النعي على السلام بالصلة على العبرين
العنة والسلام كاهوداً المعنفين لكن أولى
إذا قلت بلام تام انت كنت ذاقاً بأبي

ووجه كان فيطلب منه العصمة أي صحة التقليل
ان لم تكن معلومة للطالب لامها لو كانت معلومة
فطلبتها لا يليق بها المناظر من حيث انها ناظر لاذ
عزة صدر اظهار المسواب تدبر او مدعا و هو من
نفس نفسه لبيان الكلاما بالدليل او بالتبسيه
قال الدليل اي فيطلب منه الدليل على تلك المعرفة
وذلك اذا كان المطلوب نظرياً غير معلوم اذ
كان بدريها او انتظراً معلوماً فلا يطلب الدليل
اذا الدليل وهو المركب من قسمين للتأديب الى الجحود
نظري ولا بد ان يلاحظ هنا انصافاً مثل امام انصافاً
وهذا التزيف او في هذا التزيف الشهور وهو
ما يلزم من العلم بما علم سبيلاً آخر **و لا يمنع التقليل**
و المدعى الاجماع اذا المزع فعزم طلب

الدليل على متقدم اي مقدمة الدليل والدليل
الذى كانت المقدمة تجتاز منه ليس هو الدليل
الذى يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان

لله الرحمن الرحيم وهو نفي
لله الحمد جعل الله تعالى مخاطباً تبشيره على القراء
ولأن اللازم يحال له، الحامدان يلاحظ المحمود
او الاحاضر وما اهدى ثم يحيى و واستبيان منه
وجه تقديم قوله للعلم المحمد وان كان المقام
لكونه مقام للمحمد بتقبضي قدميه و يصح ان يكون
التقدير للتفظيم والسرف وان تكون للكلام
الاختصاص المستفاد من بكلمه اللام اذا تعم
الخبر ابيه بغير الاختصاص **والمنتهى** من مت
عليه وما يقابل من ان المذهب منه لقوله تعالى
لابنطليوا احد قائم بالمن والا ذي عذفه بان
المعنى عند هو منته التقى الاستثناء المفعم عليه
وائينا للظباط مخصوص بغير المقام و بذلك
على بقائه يحيى و على ذلك اذ استنوا على الا
تنو على اسلامكم بل امس عن علمكم اذ هدكم
للراجيات ان كنتم صادقين على سلك الملة
سلك هناني في التقدير على الطريقة السا
بقة تقطيعها المسنانه وآفاده للاختصاص مع
بعض النكبات السابقة هناني ولو اراد المعنف
الصلة

فِسْرَهُ تَعَالَى بِرَوْافِ السَّعْدِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ

على ما ادعاه اذا كان المنشع حقيقة في المعنى المذكور
وكان معناه الحقيقي مخراً فيه وأنصي لا يدل على
ان معناه المجازي ما هو والظاهر من العبارة انه
معنى واحد مستند بين منع النقل والمدعى
والاشيء هنا يدل على ذلك سوى الطلب
فنفع النقل يكون يعني طلب تعميمه او ضعفه
ومنع المدعى يكون يعني طلب الدليل عليه
والطلب مستند بينهما وليتحقق ان دليلاً المنشع
له معنیان لحد هما اعم من ناول للنقض والمناقشة
والمعارضة جميئها والناتي اعم ومقابلها مناقض
ونقض تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة
على النقل والمدعى فاذ حل المنشع في هبارة المصري على
المعنى الاول حتى تكون كلها مستندات الدليل الذي
ذكر لا يفيد ذلك اذ هو مختصر بالمناقشة
وانحل على المعنى الثاني فالتحصص ليس بحيد واداء
عرفت ان المدعى لايمنع فاعلم اذ اذا استندت
به اية الدليل في منع ذلك الدليل منعاً بحد
اى عارض عن النزد او منع المند وبيان
له المستند ابيها وهو ما يذكر لتفويته المنشع

ظاهر العبارة يوم ذلك والمر بالمدمرة هنا على
ما قيل في ماقيل في صحة الدليل بسو الماء
جرأ منه او لا او اذ اعرفت حقيقة المنشع فاعلم انه
ان لم يذكر في المقدمة المنشع دليلاً فظاهر ان لا يتوجه
عليه المنشع وان ذكر فيه فهو اغاً له على طريق
المحاكاة فلا يختلف به المواردة لان محله منقول
عن الغير والناظر من حيث ادنه ماقيل ليس عليه
صحته باهلو ليس بدليل بالستة الابه من المراجحة
حتى يتحقق سلطاجه ريا على متضيق على عرضه والناظر
ان الترم صحة هذه الدليل المتصود او اقام دليلاً
بواسطة على ما نقله صار متداخلاً فيتبين وجه عليه
ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل
علي انه لا يمنع النقض واما في تطبيقه على انه لا يمنع
المدعى في مواد المدعى من حيث ليس بقدر
للدليل اصلاً ولا يتوجه عليه المنشع بالمعنى المعيدي
للفتيقي وانا قررت المدعى بقيده من حيث هو مدعى
اذا هو قدر يكون من دليل مدعى اخر ففيكون عليه
المنفع حقيقة لكنه ليس بمعدي بل مقدمة من مقدمة
هذا الدليل ولعل من اذاته للهم اغایدك

علي

وَقُمْهُ تَعَابِرُ وَالْكَوْمُ عَلَيْهِ الْعَلَم

واحدة منها لا ذكر وعما يجده نفسه حاكمة بمناد
مجموعها من حيث هو مجموع وعنة حاكمة بمناد
كل واحدة منها على التعيين فعلى الالو تكون
المناظر ما يفتأط طالبا لدليل على مقدمة الدليل
كلا او بعضها على الثاني يجمع ان تكون طالبا
لدليل عليها كذلك في يكون ماقرائبه يجمع ان
يتبع ما الدليل والتتبه فناد الكل اذا خالد
عن اد الجواب يتلزم الحكم بنسا الكل في حينه
ليكون ما قضاها ناقصا ايجابيا ويجمع ان يجيئ
بذلك اعنينا بالدليل او بالتبه فناد القدرة
التي حكم بنسا دها ولم يتم من للجمع وتم بطلب
عليها الدليل في حينه لا يكون ناقصا ناقصا ففي حينه
اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب هنا
ولاما ناقصا ناقصا ايجابيا وهو ظاهر في تتل
حص كلام الخصم في دليل المعمل في المناقضة
والتفصي الايجابي والمعارضة والقول به استد
عن بذان المعلم مادام معللا يكون التسليل
حق لعلم حقيقة دليل او مطلانه وليس السائل
هذا الامطالية ذلك مورد ودبة انه لم يتم الدليل

بزعم المترئ وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قتل
واعلم ان المنزع على ما ذر ومه من بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعميم لامن الدليل
لاد من الدليل اما تقارن بما هد به على المعنون
اولا فاذ كان الاول فهو منقى ايجابي لامناقضة
وان كان الثاني فهو مكاييق في مسورة اصله
فلي ما ذكر ويعبر عن عبارة المصعن ظاهرها
لي تقول منع مقدمة الدليل وهو دليل ما ذكر وسا
تباشر ان المتطلبه الدليل على مقدمة واعلم
الماعت هنا على ذلك التنبه على ذيبيبي انا
يتحقق السبيل حتى يقر المعلم مجع مقدمات
دليل ثم يسرع فيتعرض لما يتعذر له وعكن المنشئه
ويزاد ذر و بذلك يكتن تجزئ منع مقدمة معتبرة
من الدليل بلا شاهد يري على المدعى عليه لا يقدر ونه لـ
مكابر و لا بد من الفرق بينها تاءل وهي ينظر لـ
الفرق وهما من كلام سيد عي المقام ابراهيم وهو
ان المناقضة مقدمات الدليل يأخذ نفسه
متزدة في بعض منها على التبني وعما يجده هو
نفسه حاكمة بمناد بعض منها او بمناد كل

أَنْ
أَنْ
أَنْ
أَنْ
أَنْ
أَنْ
أَنْ
أَنْ
أَنْ
أَنْ

وقف نعمه على رحاق الشعوار بالآخر
 يكتفي وفيها وان لم يستحقق النزوم بينما وهو ظاهر
 حسبيه لا يليون دفع السند المساوى على اطلاقه
 سنه اعوانه يقولون كذلك وان كانت عبارات
 المصوّر قابلة للتوجيه فافهم فان نقل السند على
 ما نقلت وهو هو ما يذكر لتفويته التعميم المابشع
 وان لم تكن عبارة في الواقع فمحجّون ان يكونوا مقيمة
 دفعه كالمتساوّي فلا يصحّ دفع السند في المأمور
 قلما عدم دفع السند الامر على تقدّر حواره لأنّه
 لا يلزم من دفعه دفع المتعة فهو في الاخص حتى
 ما ذكر من بخلاف السند لو كان لهم ذلك مما صدر منه
 الممتنوعة تحقيق المعنى المزعوم فإذا ابطاله تغير
 بالكلام اذ يبطل بحسبه متى هما يطرد من الشغل
 تأمل فيه ما فيه ونعني اي الدليل وهو هنا
 محظوظاً به بالقول اي يخلو للامر عن الدليل
 وهذا هنا نعني الشروع وهو ان النفي لا يخص
 بالمعنى المدعى بل هو عبار عن منع الدليل بيان
 بحال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتحقق الحكم المذكور
 او لاستلزم اهتماماً اخر على اي وجه كان من
 الموضوعيات او عور من اي الدليل ولو فسر عادم

رفع الله على رواق الشعوار بالآخر
 على ان النفي عصب بل انها صفة ايجية وما هي
 جوابكم ونوجوا بنا وعلى الماءات تكون ناقتنا
 نفتنا ايجاً بيا فقط **لا يدفع السند** بالمنع
 والابطال **الا اذا كان مساوباً** للمعنى بيد منع
 بالابطال والاشمام ان الكلام من المعلم على السند
 المنع على وحدي الاول على سبيل المنع وهو لا
 يغدو سوا الماءات السند مساوباً ولا ان المنع
 ونفع ما يوريه لا يوجب اثبات المقدمة الممنوع
 التي يجب اثباتها على المعلم عند منع المانع الثاني
 على سبيل النفي بالدليل او التبيه وهو اغاً فيزيد
 اذا كان السند ولهذا القصصي عيناً الدفع
 كلام المتساوّي وخصوصاه ظاهرياً بالابطال
 ويعني ان يخصي الدفع بالابطال في كلام المصل
 كا هو ظاهر ويلزمه معناه ولا يبطل السند الا اذا
 كان مساوباً فانه يبطل لكن تكون الكلام على
 السند على سبيل المنع متزوّجاً بالتكلمية في المتن
 على هذه التوجيه وانت جندي بايدم دلائل
 لا يتلزم ان يكون السند عبّي بل من انتقايه
 انتفا المنع اذا عدم انتقاله كل منهما عن الآخر

المدعى على ما قبله اختزل سياق الكلام وأبيض المعارض ظاهرة في الدليل لا في المدعى به **عيل**
الخلاف أي بدليل تدل عليه خلاف ما يدلي عليه دليل المعلم ونقضه سموا إلأن دليل المعارض عن دليل المعلم الأول كافي المغالطات العلمية بارقليم الورود فتشملها أو كان صوره تكسيره فتشمل معارضه بالمثل والأقواء معاً ضد مثيلاته في الصورتين أي المتنقى والمعارضة **عيرت** تألفاً يعني سايلاً يعني ذات العدل الأول في الصورتين يعني سايلاً يعني أن للناس هنا ثلاثة مذاكر للدعى الأول في كل واحدة هي هاتين الصورتين تدلل المتناقب والمغالطات المعاشرة في المعارض فما مرغب مقيد وعكن اذ يحمل المبالغ في عبارة العذر على المتناقب والظاهر لكن الاول او لعله ان ترتيب المفزع على ما ذكره المحقق الرأى في المحاجات هو ان المفترض مقدم على المتناقب ولا يطلبها معارضة فتقديم المدعى المفترض على المتناقب في المقالة المقدمة على المدعى المفترض كالأخي على من له تنبع فالقسم على الدليل هنا اما

وتفعل له على رواح الشواء بالازهر
 وكانت فيه بالاصوات وتحمل الدليل اعم مساحة باب
 الظاهر **تفعل** انه متنقل يقول في صدر الرسالة اذا
 قلت بحالم الى اعر و هذا الشروع في تسلیل جميع
 ما سبق **اده متكم بحالم از** وهو ما لا يسبق
 على وجود عدمه ناقلاً عن المعاشر **اظاه**
 ان اسام كاب لكن ليس هو المسوور لانه لم يتحقق
 المفتنا ذاتي والمه من قدم عليه فاذ طلب صحة
 المتنقى المعاشر **او مدعي به** الكلام حقته
اده استد
اده وفي بعض النسخ انسنة اليه اي اى فاته
 فقال الشختي واحد وكلم اعد مكتبه بهذا بيان
 انسنة اليه ذا ذه فيه ان هذا الدليل على توكيده
 تمامه بدل على ان الكلام صفة ثابتة لله تعالى ولما
 على انه موجود في نفسه بوجود غير موجود
 بالعدم ولا يتحقق **اده** بلوغك لعدم الذاتي
 والوجود الذاتي ولا يلزم من كون الشي صفة
 لشي ونابت له كون موجوداً ونابت في نفسه
 مطلقاً فنصل على ان يكون في الازل والا يلزم **اده**
 ان يكون للواعب تعالى صفات موجودة ازليه
 اكثر من اذ تخصي مع انه ليس كذلك وعقلاؤننا

سند برواق الاداء التوازي بالازفر

فقبل المدعى لبيان الكلام صفة ثابتة له اذ لا وجوده في نفسه ليس عما هو في المدعى فالدفع البهيمة قلنا لهم بقولك بوجود الكلام ووجوده من الصفات القدعية وديلمون بهذه اعلى ايات كونه ثابت له في الاذل اصله لا يلزم من الدليل قوله ما فيه وفيه ما فيه فمعنى **جواز المخالفة** بان يقال لانسلم ان دليله الي ذاته حقيقة لم يجيئ ان يروا خلق الكلام على سبيل المجاز سوابقات في السنة او في الطرف **فيدفع بالاصل** تقرره ان الحقيقة اثنا ادلة غير عني ذمم اصل والمجاز فمع فلا يحتاج الى دليل اراده الحقيقة اثنا الدليل عليه من عدم انه اراد عن المعني الاصلي او **يقتضي على خلاف** بالخلاف بان يقال انه اسند الخلق الي ذات الكلام حيث قال تعالى يخلق الموتى سبع سموات الارض في جهد الليل والنهار على ان الكلام صفة ارتبته في الخلق اي **يعنى** انه اراد من افاني اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فتحقق الحكم عن الدليل واليه اسألا بقول **فقبل ادلة اصابة المقدرة الي** والقدرة صفة ارتبته توقي في المدعورات عند تعلقها بما **فمعنى**

ستندا

مستندا باهذا **حقيقة** بان يقال لانسلم انه اضاف لي الجوز ان يكون صفة حقيقة كما للذرة او **عيار ضي** **بانه ثابت** **بذلك الموقف** تقرره اد بقول اذ دليلك وان دليلك ان الكلام صفة ازلية قافية بذاته تعالى لكن عنده قاما بدل على انة ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من المعرف المترتبة المعلوم بعضها على بعض المنقطعة **الذات** **لما دلت** **وكثيرا** كان كذلك كما يرون ثابتافي الارتباط وقد علم من هذه التقرير ما في عبارة الله من المساححة اذا الكل وليس تادية للعرف بل هو مركب من المعرف كما ذكره **وهو الماء** **ويودي** **قوله** **ومنه** **باث بتات** **لانسلم** **ان الكلام** **مركمته المعرف** **وسند هذا** **المعنى قوله** **ان الكلام** **لعن** **الغواص** **واغاث** **جعل الكلام** **على الغواص** **دليل** **الكلام الاول** **بالمعني** **غير المشهور** الذي قال به القائلون بان الله تعالى مشتمل والباقي المشهور المشهور ولما كانت هذه المسئلة من غواص مضرعلم الكلام وما حظوظه على سبيل التمثيل وكما ذكر قبلها غير مناسب بهذه الرسالة اقصصنا على تقريرها فيما وقوصنيعه ولم نور اصرنا زيداعي فيها معتبرا

به

عليكم

لكن نور دليلة مسورة متعلقة بفينا هذا
 فإن تتحققها ينفع المترددين وهي أن المعارضنة
 في المقولات كالنفي في الدليل بان يقال
 إن دليلكم لو كان تجبيع مقدماته صحيحاً لما صدقت
 نفيه ودلوله لكن عندنا دليل دل على صدق قوله
 فلا يكون صحاحاً فيكون حصل المعارضنة فتفنا
 أحما لبيانها نذر على إن دليلها لا يصدق
 إن بيتدل به على المطلوب ووجه القصص
 بالعارضنة فالدليل العقلية أنها مزوره
 بالنسبة إلى عدو لأنها خلاف الأدلة التقليدية
 أذ هي أمارات تعليق المدلول ولا يلزم من تتحقق
 امارات التي تحقق ذلك التي هذا ما قالوه
 في بيان هذه المسألة وانتخب بين ما ذكره
 في بيان كون المعارضنة في قوة المذهب اعتمد على
 إن كل دليل بدارض عنك إن يتحقق لكن ذلك لا
 يكفي في كونها في قوتها اذ عالم الا ستلزم
 واستلزم سبباً لا يقتضي كونها في قوتها
 وما ذكره في وجه القصص بما ذكرنا اذ كان
 كل دليل عقلي يعينا وكل دليل تقلي طيبنا وكلنا

الغافر

المقدمنين غير وأفعة وابنه الزروم معتبر في
 مطلع الدليل المتناول لهما فلكلين كونت
 المقللي ملهم والنقلي غير ملهم وبالجملة
 الفرق ليس عليهما يبنى ولكن الكلام على هذا
 العذر ليليا يحمله الأملاك واليه المرجو والملاك
 ولله وحده والصلة والسلام
 على بنى بده واسه اعلم
 وصلي الله عيي برنا محمد و
 على الله وصحيده وسلم
 اللهم اغفر لكانبه
 ومحشر اعما دع علىها ولام الكنز
 لعلها بدر قررت الظاهر على دعوه
 حملته وووجه بفضي تقريراتنا موافق
 لتقديرها فدكته وبعدها موافق
 لم تتمل انصافها فاد وجد سحقها فانتقم
 والاصحاته فان الله لا ينسى اجهزه

الثمين

بعبي

مع

001 1
dalaia. 11 00
dalaia. 11 00
dalaia.